الاصحاب وقال ابن عبد السلام الوجه عدم الانقطاع لانه صلى الله عليه وسلم ترخص بمكة وعرفة وهما مقصده وغاية سفره وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته نعم انما يرجع الى حمل كلام الماوردي ليصح على مقصد هو وطنه ولو مر في طريقه بوطن
اهله وعشيرته من غير نية اقامة مامر لم ينقطع سفره لانه لم يوجد منه ما ينافي سفره بخلاف ما لو مر بوطنه بان تحصل فيها
لا يجوز القصر فيه قاصدا غيره فانه ينقطع سفره بمجرد ذلك ومن ثم لو سافر من مكان الى مرحلتين ووطنه بينهما قاصدا
المرور به لم يترخص واما نيته الاقامة في اثنا سفره ولو بمفازة وسفينة وهو مستقل ماكث فلا اثر لنيتها من تابع كقن
ولو ماكثا والا من سائر لجهة مقصده اتفاقا كما في المجموع وان نازع فيه الاذرعي لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وهو
كما لو نوى القاري في الصلاة قطع الفاتحة وهو يقرا لا يؤثر جزما ثم الاقامة التي تؤثر نيتها اما ان ينويها مطلقا او ينوي
اقامة اربعة ايام صحاح بلياليها غير يومي او ليلتي دخوله وخروجه لا ان نوى دونها وان زاد على ثلاثة وقول الدارمي لا يحسب
نهار الليلة تبعا لها هو ضعيف وان قيل انه المنقول في الحاوي فينتهي سفره بنية ذلك ان كان بمحل الاقامة المنوية والا فبها
عند وصوله اليه اما يوما دخوله وخروجه فلا يحسبان لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر وبه فارق
حسبانهما من مدة المسح على الخف لان اللبس يستوعب المدة فلم يبلغ منها شي والسفر لا يستوعبها وذلك لخبر الصحيحين
يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة كما فيهما ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقا حكم
السفر وينقطع سفر من نوى ما ذكر ولو كان محاربا ولا يشكل عليه الخبر الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموا برامهرمز
يقصرون الصلاة تسعة اشهر لانها واقعة حال فعلية محتملة انهم كانوا فرقا بينا ويون الاقامة فلم تتحقق اقامة فرقة
واحدة منهم اكثر من ثمانية عشر وهم يقصرون مع اطلاع الباقين وتقريرهم ومن اقام لغرض توقع حصوله قبل مضي
اربعة ايام صحاح كمن ينتظر الريح او خروج الرفقة ترخص بجميع الرخص ماعدا سقوط الفرض بالتيمم وتوجيه القبلة
في النافلة وقد يقال لا استثنا لانحصار الاول على غلبة الما وفقده والثاني منوط بالسير وهو مقصود ههنا ثمانية عشر
يوما وليلة غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة وفي المجموع عن
الامي كالشافعي ان الحجاج اذا دخلوا مكة قاصدين اقامة اربعة ايام صحاح بها انقطع سفرهم بوصولها فاذا خرجوا
يوم التروية لمنى ناوين الذهاب لوطنهم عقب فراغ نسكهم من غير اقامة اربعة صحاح ترخصوا من حين خروجهم لمنى انتهى
وظاهر انهم لو كانوا تابعين لامير ولم يعرفوا نيته في السفر قبل اربعة ايام او بعدها لم يترخصوا الا بعلم حمامر في التابع

ويأتي



ويأتي في الحج ومايقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بها بعد رجوعهم من منى اربعة
ايام فاكثر فالاوجه انه لا ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة بل يستمر الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم يؤثر
نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة ولو رجع
في السفر ثم رجع الى المحل الذي سافر منه لحاجة او نوى الرجوع اليه ولو لغير الاقامة او تردد فيه وهو مستقل ماكث
وكان ذلك قبل وصوله مرحلتين فان كان الى وطنه صار مقيما بابتدا رجوعه فبمجرد نيته مستقلا ماكثا وكذا بالتردد فيه
فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه اليه تغليبا له وقيل يترخص الى ان يصله وهو شاذ وان اطال جمع في الانتصار له وانه المذهب
او الى غير وطنه ترخص بغير اقامة وان دخله وان نوى رجوعا اليه لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته او من مرحلتين
فسفر جديد والصايم المسافر المذكور اي سفر القصر ان يفطر في رمضان للكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن كان مريضا بلغ
او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واخرج
الشيخان وغيرهما ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شيت فصم
وان شيت فافطر واخرج الشيخان عن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم ويأتي هنا جميع مامر في القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم لا يجوز الفطر في اول ايام سفره الا ان
فارق سور بلده ونحوه مما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر الصادق والا لم يفطر ذلك اليوم بخلاف السفر القصير
وسفر المعصية وكلما لا يبيح القصر وبخلاف مالو فارق ذلك بعد الفجر او شك هل هو جاوزه قبله او بعده للقاعدة المقررة ان كل
عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة لانها الاحوط وانما جاز لمريض طرا مرضه اثنا النهار الفطر لانه لم يصدر منه
اختيار للمرض المبيح بخلاف السفر فهو مل يتفيض قصره وقضيته ان من تعاطى مرضا قصدا لا يحل له الفطر لكن صرح
والداروياني بخلافه وعلله بان المرض فعل الله اي لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتب السفر على سببه من نحو مشي
وركوب فافترقا لكن بحث الزركشي في المريض المتعدي انه لا يدان بتوب والا لم يبح له الفطر ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح
تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الاطول للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه
ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضا لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ولا
لمن لا يرجو زمنا يقضي فيه لادامته السفر ابدا الا ان في تجويز الفطر له ابدا ازالة لحقيقة الوجوب واقره الشمس الرملي

Copyright © King Saud University